

Distr.: General
28 August 2020
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكية، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته وبياناته الرئاسية السابقة ذات الصلة التي تتناول مسائل حفظ السلام والمرأة والسلام والأمن،

وإنه يشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإنه يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإنه يشدد على أهمية حفظ السلام باعتباره إحدى أنجع الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما،

وإنه يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإنه يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وأن مجلس الأمن يتوقع الإنجاز التام للولايات التي يأذن بها،



وإن يسلم بأهمية الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين باعتبارهما زحماً يدفع الدول الأعضاء إلى الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها، من خلال ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وذات مغزى على قدم المساواة مع الرجل وتعزيزها في عمليات السلام، بسبل منها تعميم منظور جنساني، وإلى مواصلة التزامها بزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام المدنيين والعسكريين على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية، بما فيها المناصب القيادية العليا،

وإن يسلم بالدور الذي لا غنى عنه للمرأة في زيادة مجمل أداء عمليات حفظ السلام وفعاليتها، **وإن يسلم كذلك** بأن وجود النساء وتحسين التوازن بين الرجال والنساء في صفوف حفظة السلام يسهمان، في جملة أمور، في زيادة مصداقية البعثات لدى السكان، وزيادة فعالية التواصل مع المجتمعات المحلية، وتعزيز الاستجابات المتعلقة بالحماية،

وإن يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل حشد جميع الشركاء وأصحاب المصلحة دعماً لإضفاء المزيد من الفعالية على عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام من خلال مبادرة الأمين العام المعنونة "العمل من أجل حفظ السلام"، التي تولي أهمية عليا للنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، جنبا إلى جنب مع النهوض بالحلول السياسية، وتعزيز حماية المدنيين، وتحسين سلامة وأمن حفظة السلام، ودعم فعالية الأداء والمساعدة، وتعزيز أثر جهود حفظ السلام على بناء السلام والحفاظ عليه، وتحسين الشراكات في مجال حفظ السلام، وتعزيز إدارة عمليات وأفراد حفظ السلام،

وإن يشير إلى القرار 2242 (2015) وإلى طلبه أن يشرع الأمين العام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في تطبيق استراتيجية لمضاعفة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بحلول عام 2020 وطلبه كذلك أن تكفل هذه الاستراتيجية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في جميع جوانب حفظ السلام، **وإن يشير كذلك** إلى استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة واستراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028، **وإن يؤكد** ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام،

وإن يؤكد أن تعزيز زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام يتطلب التزاماً جماعياً وجهوداً متضافرة من جانب جميع الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة، وينبغي دعمه بالموارد المناسبة، **وإن يرحب** بالجهود والمبادرات المتواصلة من جانب الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الحصول على التعليم، والتدريب وبناء القدرات، وفرص التواصل للنساء النظاميات من الأفراد على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ خطوات لتحسين فهم العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في حفظ السلام والتصدي لها،

وإن يشير إلى قراره 2242 (2015)، الذي يسلم بدور المرأة الذي لا غنى عنه في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويرحب بالجهود الرامية إلى التحفيز على زيادة أعداد النساء في صفوف الأفراد العسكريين والشرطيين والمدنيين المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **وإن يلاحظ** أهمية زيادة عدد النساء في المناصب القيادية وكفالة مراعاة احتياجات النساء ومشاركتهم في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ البعثات من خلال إدماج الخبرات الفنية الجنسانية المناسبة،

وإن يشهد على الأهمية التي يوليها لسلامة حفظة السلام وأمنهم في الميدان، بمن فيهم حفظة السلام من النساء، وضرورة أن يتعاون الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والدول الأعضاء من أجل كفالة أن يكون لدى البعثات ما يكفي من الموارد وأن يكون لدى جميع أفراد حفظ السلام في الميدان ما يلزم من الاستعداد والقدرة والمعدات لتنفيذ الولاية المنوطة بهم بفعالية وبأمان،

1 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز جهودها الجماعية من أجل النهوض بمشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية، بما فيها المناصب القيادية العليا؛

2 - **يشجع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وتدابير لزيادة نشر النساء النظاميات في عمليات حفظ السلام، بسبل منها:

(أ) نشر معلومات عن فرص نشر النساء من الأفراد، بما في ذلك في المناصب العليا، وتوفير إمكانية الحصول على تلك الفرص؛

(ب) توفير إمكانية الحصول على التدريب للنساء النظاميات من الأفراد، وضمان نشر النساء النظاميات المدربات في عمليات حفظ السلام؛

(ج) وضع قاعدة بيانات وطنية للنساء المدربات من الأفراد، المهتمات بالترشح والنشر والمستعدات لذلك؛

(د) تحديد العوائق التي تعترض سبيل استقدام، ونشر وترقية حفظة السلام من النساء النظاميات والتصدي لها؛

(هـ) النظر، على النحو المناسب، في سبل زيادة مشاركة النساء في الجيوش وأجهزة الشرطة الوطنية؛

(و) دعم قدرات المنظمات الإقليمية في مجال تدريب النساء النظاميات؛

(ز) اتخاذ تدابير لتوفير الدعم والحوافز، بما في ذلك رعاية الأطفال والاحتياجات الأخرى ذات الصلة؛

3 - **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة واستراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028، ومواصلة رصد وتقييم التقدم المحرز والتحديات المصادفة في سياق تحقيق الأهداف، مع مراعاة الآراء، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وكذلك البلدان التي تستضيف عمليات حفظ السلام، **ويدعو كذلك** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الاستراتيجيتين، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد ومشاركة النساء النظاميات من الأفراد في عمليات حفظ السلام؛

4 - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون لدعم زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات في مجال استقدام النساء النظاميات والاحتفاظ بهن وتدريبهن ونشرهن؛

- 5 - **يشجع** على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض بزيادة مشاركة المرأة ودورها في عمليات حفظ السلام؛
- 6 - **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة إلى كفالة توافر بيئة عمل مأمونة، وممكنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام والتصدي للتهديدات والعنف ضدهن، و**يحث** الأمانة العامة للأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، عند الاقتضاء، على توفير البنى التحتية والمرافق الكافية والمناسبة للنساء في البعثات، مثل أماكن الإقامة، والنظافة الصحية، والرعاية الصحية، ومعدات الوقاية، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة وكذلك مطالبهن المتعلقة بالأمن والخصوصية، و**يحث كذلك** الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة على توفير الموارد الكافية في هذا الصدد؛
- 7 - **يعرب** عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بوقوع حالات تحرش جنسي في عمليات حفظ السلام، و**يؤكد** تأييده لسياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال التحرش الجنسي، و**يطلب** إلى الأمين العام تعزيز جهوده الرامية إلى منع التحرش الجنسي والتصدي له ضمن عمليات حفظ السلام، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول الأعضاء؛
- 8 - **يشجع** البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة على توفير التدريب الكافي لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للاضطلاع بمسؤولياتهم في البعثات، و**يطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة توفير وتحديث ما يلزم من مواد التوجيه والتدريب؛
- 9 - **يشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة على تعزيز الشراكات لدعم الدورات التدريبية وبرامج بناء القدرات المحددة الأهداف الموجهة للنساء النظاميات من الأفراد، بما في ذلك من خلال آلية التنسيق المبسطة، والشراكة الثلاثية، والأطر الثنائية والإقليمية، و**يشجع كذلك** الدول الأعضاء على ترشيح النساء النظاميات من الأفراد للمشاركة في أنشطة التدريب المذكورة وزيادة نشرهن في عمليات حفظ السلام؛
- 10 - **يطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مواصلة جهود الاتصالات العامة والدعوة لتشجيع مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 11 - **يشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام على تيسير فرص إقامة الشبكات وإنشاء شبكات مستدامة بين النساء العاملات في حفظ السلام في السابق والحاضر والمستقبل، كوسيلة لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن المشاركة في عمليات حفظ السلام وإلهام عدد أكبر من النساء للمشاركة في عمليات حفظ السلام؛
- 12 - **يحث** عمليات حفظ السلام على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وذات مغزى في جميع العناصر والوظائف وعلى جميع المستويات في المقر والميدان، بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة اشتباك مختلطة تضم رجالاً ونساء على السواء، وزيادة مشاركة حفظة السلام من النساء في العناصر والوظائف التي يكون تمثيلهن فيها ناقصاً؛

13 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والجوانب الأخرى ذات الصلة لمشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام في إحاطته السنوية الشاملة التي صدر تكليف بها بموجب قراره 2378 (2017)؛

14 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.
